التنظيم القانوني للأوراق التجارية الالكترونية دراسة قانونية مقارنة

The Legal Regulation of Electronic Commercial Papers: A Comparative Legal Study

أ. م. د. فوزية موفق ذنون
كلية الحقوق – جامعة الموصل
fawzia_1974@uomosul.edu.iq

أ. م. د. شيماء فوزي احمد
كلية الحقوق – جامعة الموصل
shaimafouzi@uomosul.edu. iq

م. د. مهى رمزي محمد علي
كلية الحقوق – جامعة الموصل
maharamzi@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/٧

الملخص:

الاوراق التجارية الالكترونية هي احدى مظاهر التجارة الالكترونية التي انتشرت في الآونة الاخيرة فهي وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات المالية، ونوعا من وسائل الدفع الالكتروني ايضا، فهي بدائل رقمية عن الكمبيالة والحوالة والصك يتم انشاؤها بطريقة الكترونية وتتميز بخصائص معينة تميزها عن الاوراق التجارية التقليدية وتتمتع بنفس القوة القانونية للأوراق التجارية التقليدية، فقد اجاز قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ انشاء هذه الاوراق الكترونيا، ورغم الفوائد العملية الكبيرة لهذه الاوراق الا انها تواجه بعض التحديات في التطبيق العملي مما يستلزم وضع تنظيم قانوني لها يبين الاحكام القانونية لها وكيفية التعامل بها وطرق تنفيذها اسوة بالأوراق التجارية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: ورقة تجارية، الكتروني، ائتمان، تداول.

Abstract:

Electronic commercial papers are a manifestation of e-commerce that has recently become widespread. They serve as a means of fulfilling financial obligations and a type of electronic payment. These digital alternatives to bills of exchange, transfers, and checks are created electronically and possess specific characteristics that distinguish them from traditional commercial papers. However, they retain the same legal force as traditional commercial papers. The Iraqi Electronic Signature Law No. 78 of 2012 permits the electronic creation of these papers. Despite their significant practical benefits, these papers face some challenges in their practical application, necessitating the development of a legal framework that clarifies their legal provisions, how they are handled, and their methods of execution, similar to traditional commercial papers.

Keywords: Commercial paper, electronic, credit, trading.

المقدمة

سنوضح مقدمة البحث من خلال النقاط الاتية:

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: أدى ظهور الثورة الالكترونية في الآونة الأخيرة وانتشار وسائل الاتصال الحديثة بأشكالها المختلفة الى ظهور نوع جديد من التعاملات المالية المدنية والتجارية، واصبحت العديد من العمليات التجارية تتم بوسائل الكترونية، وتعد الاوراق التجارية الالكترونية احدى الوسائل الحديثة التي ظهرت كأدوات وفاء وائتمان ونوعا من وسائل الدفع الالكترونية فهي النسخة الرقمية للأوراق التجارية التقليدية ولها نفس القوة القانونية وهذا ما نص عليه قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

ثانيا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الدور الذي تؤديه الاوراق التجارية الالكترونية كوسيلة من وسائل الائتمان والضمان والوفاء التي يمكن تنفيذها الكترونيا، وكونها وسيلة سريعة لإنجاز المعاملات التجارية ويتم من خلالها انتقال الحقوق بين اطراف المعاملة التجارية بسهولة ويسر فضلا عن قابليتها للتداول بالطرق التجارية.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ضرورة بيان كيفية التعامل بهذه الاوراق الالكترونية ومدى تحقيقها لذات الوظيفة التي تؤديها الأوراق التجارية التقليدية ومدى امكانية قبول التعامل بها ومنحها الثقة والائتمان في التعامل شأنها شأن الأوراق التقليدية، ومدى تمتعها بالحماية القانونية في ضوء قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ فهناك قصور تشريعي فيما يتعلق بهذه الاوراق فالمشرع العراقي لم يوضح في قانون التوقيع الالكتروني الية التعامل بهذه الاوراق وما هو الاثر الذي يترتب في حالة رفض الغير التعامل بها وكيفية تنفيذها باعتبارها محررات الكترونية .

رابعا: منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج المقارن بين قانون التوقيع الالكتروني العراقي ونظام التجارة الالكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ وقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي.

خامسا: هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية الالكترونية ويتضمن:

المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية الالكترونية وخصائصها

المطلب الثاني: انواع الاوراق النقدية الالكترونية

المطلب الثالث: تمييز الاوراق التجارية الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية

المبحث الثاني: الحجية القانونية للأوراق التجارية الالكترونية ويتضمن:

المطلب الأول: الكتابة والتوقيع الالكتروني

المطلب الثاني: امكانية استرجاع المحررات الالكترونية المحفوظة والاحتفاظ بها

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالأوراق التجارية الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية الالكترونية

للتعرف على ماهية الأوراق التجارية الالكترونية وخصائصها نقسم المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية الالكترونية وخصائصها

نتناول في هذا المطلب مفهوم الاوراق التجارية الالكترونية والخصائص التي تتميز بها وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الاوراق التجارية الالكترونية

لا يختلف تعريف الأوراق التجارية الالكترونية عن الأوراق التقليدية باستثناء انها أوراق تمت معالجتها الكترونيا، وعليه يمكن تعريفها بأنها–عبارة محررات تمت معالجتها الكترونيا بصورة كلية او جزئية وتتضمن حقا موضوعه مبلغ من النقود وتتميز بأنها قابلة للتداول، وتستحق الدفع لدى الاطلاع او في زمان ومكان معينين[١]. وعرفت ايضا بأنها عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يتم إرسالها من مصدر السند الى مستلم السند (الحامل) لغرض تقديمه الى المصرف الذي يمارس عمله بطريقة الكترونية باستخدام وسائل اتصال حديثة[٢].

اما تشريعيا فلم يعرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢ الأوراق التجارية الالكترونية وإنما أشار فقط الى جواز إنشاء أوراق تجارية الكترونية باستخدام وسائل الكترونية في المادة (٢٢) منه. الا ان القانون المذكور نص على تعريف المستندات الالكترونية في المادة الأولى/عاشرا، وبما ان الأوراق التجارية تعد من قبيل المستندات والمحررات، فمن الممكن تعريف الأوراق التجارية الالكترونية استنادا الى هذا التعريف، بانها " المحررات والوثائق التي تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا ".

كما ان المشرع المصري ايضا لم يعرف الأوراق التجارية الالكترونية وانما نص فقط على تعريف المحرر الالكتروني في قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأنه "رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئياً بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأي وسيلة اخرى مشابهة.

وعرف القانون الاتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي المستند الالكتروني في المادة (١) بانه: "سجل الكتروني او رسالة الكترونية او بيان معلوماتي يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسائل تقنية المعلومات على أي وسيط ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

من خلال ما تقدم نستطيع ان نضع تعريفا للأوراق التجارية الالكترونية بأنها عبارة عن محررات منظمة بصيغة معينة وفق شروط نص عليها القانون يتم إنشاؤها او دمجها او خزنها او إرسالها او استقبالها كليا او جزئيا بوسائل الكترونية وتتضمن أمر او تعهد بدفع مبلغ من النقود من قبل شخص يسمى (الساحب) الى شخص أخر يسمى (المسحوب عليه) لشخص ثالث يسمى المستفيد في زمان ومكان معينين وتكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع او في تاريخ معين.

الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية الالكترونية

تتميز الأوراق التجارية بشكل عام سواء كانت تقليدية ام الكترونية بعدد من الخصائص التي تكسبها طبيعة خاصة، وسوف نستعرض هذه الخصائص كما يأتي:

اولا: قابلية الورقة التجارية الالكترونية للتداول بالطرق التجارية: تتميز الأوراق التجارية التقليدية أنها أوراق قابلة للتداول بالتظهير والمناولة اليدوية اذا صدرت لأمر الدائن او لأمر الحامل، وهي بهذه الخاصية تتفق مع الأوراق النقدية، لان الورقة التجارية تقوم مقام النقد في التعامل[٣]. الا ان ما يميز الورقة التجارية الالكترونية عن الورقة التقليدية هي ان الورقة الالكترونية يقتصر التداول بها على أطراف معينة من ناحية، والمصرف من ناحية اخرى، اي انه لا يمكن ان تصدر الورقة التجارية الالكترونية لحاملها والسبب في ذلك ان هذه الورقة لا يتم تداولها يدويا بالمناولة كما هو الحال في الورقة التقليدية، وانما تداولها يكون بشكل الكتروني[٤].

ثانيا: مضمون الورقة التجارية مبلغ معين من النقود: يجب ان يكون موضوع الورقة التجارية مبلغ من النقود يتم دفعه من الشخص الملتزم بها الى شخص اخر هو المستفيد، اما اذا كان محل الورقة التجارية اموال اخرى غير النقود فلا يمكن اعتبارها ورقة تجارية بالمعنى القانوني كأن يكون موضوعها تسليم بضاعة او سندات او غيرها[٥].

ثالثا: وجوب ان تكون الورقة التجارية الالكترونية معلومة المقدار: يشترط ان يكون المبلغ المذكور في الورقة التجارية معين ومعلوم المقدار، فاذا لم يكن محدد المقدار، فأن هذا يمنع تداولها ونتيجة لذلك لا تعد الأوراق المالية (الأسهم والسندات) أوراقا تجارية لأنها ليست لها قيمة معينة رغم ان أقيامها ثابتة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية [٦].

رابعا: يجب ان تكون الورقة التجارية الالكترونية مستحقة الدفع في يوم محدد:

لا تختلف الأوراق التجارية الالكترونية عن الأوراق التقليدية من حيث وجوب ان تتضمن ميعاد معين لاستحقاقها، فالورقة التجارية تكون مستحقة الأداء اما عند الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من إنشائها او في تاريخ معين، اما الورقة التجارية الالكترونية فلا يمكن ان تكون مستحقة الأداء عند الاطلاع، لان التعامل بها يكون الكترونيا، على العكس من الأوراق التقليدية يكون تداولها يدويا وبالتالي من المتصور ان يكون ميعاد استحقاقها لدى الاطلاع عليها[٧].

بعد استعراضنا لخصائص الأوراق التجارية الالكترونية، يتضح لنا انها تتميز بذات الخصائص التي تتميز بها الأوراق التجارية التقليدية، وان الأوراق الالكترونية لا تعد نوعا جديدا من الأوراق التجارية وإنما هي امتداد للأوراق التجارية الورقية، فهي محررات شكلية تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي اشترطها القانون، ألا انها تتميز بأنها تنشئ ويتم التعامل بها بطريقة الكترونية.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية الالكترونية

ان أنواع الأوراق التجارية الالكترونية هي الحوالة التجارية والكمبيالة والصك. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث أنواع الأوراق التجارية الالكترونية في الفروع الاتية:

الفرع الأول: الحوالة التجارية الالكترونية

عرف المشرع العراقي الورقة التجارية بشكل عام في المادة (٣٩) من القانون أعلاه، ويمكن تعريف الحوالة استنادا الى هذا التعريف بأنها " محرر شكلي بصيغة معينة يتضمن امرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معين وتكون قابلة للتداول بالتظهير او المناولة.

وعرف المشرع الاماراتي الحوالة التجارية باسم الكمبيالة او سند السحب في القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ (قانون المعاملات التجارية) في المادة (٤٨٠) بانها: "ورقة تجارية تتضمن امراً من الساحب الى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين لاذن المستفيد.

واستنادا الى ما تقدم يمكن تعريف الحوالة التجارية الالكترونية بأنها " محرر شكلي يتكون من ثلاثة اطراف ومعالجة الكترونيا بصورة كلية، وتتضمن امر صادر من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بدفع معين من النقود الى شخص ثالث يسمى المستفيد عند الاطلاع آو في زمان معين.

ويشترط لكي تكون الحوالة التجارية الالكترونية صحيحة قانونا يجب توافر عدد من الشروط وهي:

١. يجب ان تتوفر في الحوالة الالكترونية البيانات الإلزامية التي نص عليها قانون التجارة مثل اسم الساحب واسم المستفيد واسم المسحوب عليه وغيرها من البيانات الإلزامية[٨].

٢. تستلزم الحوالة الالكترونية ضرورة وجود اتفاق مسبق بين جميع الأطراف في الحوالة الالكترونية على التعامل بها. وهو كل من (مصدر الحوالة، المصرف محرك الحوالة، المسحوب عليه، المصرف الذي يقوم بالوفاء)[٩].

٣. ان التعامل بالحوالة الالكترونية يجب ان يتم باستخدام وسائل الكترونية حديثة كالحواسيب والهواتف النقالة وغيرها من اجهزة الاتصال الحديثة[١٠].

الا ان هذا النوع من الحوالات الالكترونية قد تواجه بعض المعوقات عند التعامل بها وتتمثل ب:

١. انتهاك خصوصيتها اذا تم إفشاء أسرار العملاء الذين يتعاملون بها من قبل المواقع الالكترونية.

٢. قد تتعرض للاختراق من قبل المتطفلين مما يؤدي الى الاطلاع على المعلومات المخزونة، اضافة الى تعرضها للسرقة او سرقة ارقام بطاقات العملاء.

٣. سهولة تزييف وتغيير البيانات في ظل انعدام الامن على الشبكة الدولية (الانترنت)[١١].

٤. والحوالة التجارية الالكترونية تكون على نوعين:

أولا: الحوالة التجارية الالكترونية الورقية: هي الحوالة التي تصدر من البداية بشكل تقليدي على دعامة ورقية، ثم يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها الى المصرف لقبض قيمتها او عند تظهيرها لأي طرف اخر[١٢].

ثانيا: الحوالة الالكترونية الممغنطة: تصدر هذه الحوالة من البداية على دعامة ممغنطة، ويعد هذا النوع من الحوالات هو قمة التعامل الالكتروني الحديث[١٣] ويقتصر تطبيقها على المشروعات الكبيرة التي تمتلك أجهزة الحاسب الآلي وتقوم بإصدار فواتيرها عن طريق حوالات على شرائح ممغنطة وتسلمها الى مصارفها مباشرة[١٤].

الفرع الثاني: الصك الالكتروني

عرف المشرع العراقي في قانون التجارة الصك في المادة (٣٩) بأنه. محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون تتضمن أمرأ صادرا من شخص يسمى الساحب بدفع مبلغ من النقود الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه لشخص ثالث يسمى المستفيد عند الاطلاع.

ولا يختلف الصك الالكتروني عن الصك التقليدي، حيث تعتمد فكرة هذا الصك على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والتي تتمثل في جهة التخليص او الصرف وهي (المصرف) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في سجلات خاصة لدى البنك او المصرف الالكتروني[١٥]. ويتم إنشاء الصك الالكتروني بطريقة استخدام الصكوك المصرفية المزودة بشرائط ممغنطة او خلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الصك من اجل معالجة مشاكل تزوير. الصكوك وعدم وجود أرصدة لها وإتمام تداولها بشكل فوري، حيث تقوم المصارف بإصدار صكوك مصرفية لها أوجه أمامية وخلفية وتحمل بيانات مرئية مطبوعة وتسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة ومشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ، وبهذه الطريقة يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة والمشفرة غير المرئية لاكتشاف اي تزوير او تعديل غير مصرح به في الصك[١٦] ويشترط المشرع العراقي لصحة إنشاء الصك توفر مجموعة من البيانات الإلزامية، فضلا عن البيانات الاختيارية التي أجاز القانون للساحب إدراجها في الصك[١٧].

الفرع الثالث: الكمبيالة الالكترونية

الكمبيالة الإلكترونية هي عبارة عن محرر شكلي منظم وفق شروط معينة ثنائي الأطراف ومعالج الكترونيا بصورة كلية او جزئية يتضمن تعهدا من قبل المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين الى شخص اخر يسمى المستفيد[١٨].

ويتضح من تعريف الكمبيالة الالكترونية انها لا تختلف عن الكمبيالة الورقية سوى انها معالجة الكترونيا، حيث ان مضمون الكمبيالة الالكترونية هو ذاته الذي تتضمنه الكمبيالة الورقية من حيث كونه تعهدا بدفع مبلغ من النقود لشخص المستفيد في ميعاد معين.

الا ان ما يميز الكمبيالة الالكترونية هو ضرورة كتابة بياناتها بشكل آلي عن طريق الحاسب ا لآلي، أضاف الى ضرورة إضافة بعض البيانات الخاصة مثل اسم مصرف محرر الكمبيالة ورقم حسابه او الفرع الذي يتم فيه صرف الكمبيالة وغيرها من البيانات الخاصة بهذا النوع من الكمبيالات[١٩]. وتتمثل الصورة التقليدية للكمبيالة الالكترونية في قيام محرر الكمبيالة بتحريرها في صورة ورقية ثم تسليمها الى المستفيد والذي يقوم بدوره بتسليم الكمبيالة الى المصرف حيث يقوم المصرف بنقل البيانات على الشريط الممغنط ثم يحتفظ به، وبعد ذلك يتم تداول الشريط. الممغنط الذي يحتوي على البيانات من مصرف المستفيد الى الحاسب الالي ثم الى مصرف المحرر الملتزم بوفاء الكمبيالة وبهذه الطريقة يتم تحرير السندات التي يتم الوفاء بها وإشعار مصارف محرري السندات بذلك، الا انه ليس هناك ما يمنع من صدور كمبيالة ممغنطة من البداية يتم التعامل بها ليس على نطاق المصارف فحسب وإنما في نطاق المعاملات التجارية الالكترونية بين التجار[٢٠].

المطلب الثالث: تمييز الاوراق التجارية الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية

يعرف الدفع الالكتروني بانه عملية تحويل الاموال بطريقة الكترونية او رقمية باستخدام اجهزة ذكية وتعد احدى الطرق الحديثة للوفاء بالالتزامات المالية تجاه الغير والتي تكون في الغالب تسديد ثمن سلعة او خدمة تمت بموجب عقد الكتروني بين الطرفين، فهو نظام تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية بهدف جعل عملية الدفع امنة وسريعة. [٢١] وتتخذ وسائل الدفع الالكترونية اشكال عديدة، كبطاقات الائتمان والمحافظ الالكترونية والنقود الالكترونية والتحويل الالكتروني للأموال وغيرها.

وتتميز وسائل الدفع الالكترونية بأنها وسائل مقبولة يتم استخدامها لتسوية العمليات التجارية التي تتم في البيئة التجارية الالكترونية خاصة مع توسع عمليات التجارة الالكترونية، وتحقق فائدة للتاجر والمستهلك لأنها وسيلة سريعة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين. [٢٢]

اما قانونا فلم يعرف المشرع العراقي وسائل الدفع الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني وانما اشار فقط الى جواز تحويل الاموال بوسائل الكترونية وذلك في المادة (٢٤)، والزمت المادة (٢٥) من القانون ذاته المؤسسات المالية باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية. واشار القانون الى مسالة تنظيم اعمال التحويل الالكتروني للأموال بما فيها اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع وغيرها من المسائل المتعلقة بالأعمال المصرفية الالكترونية بموجب نظام يقترحه البنك المركزي العراقي. [٢٣]

وقد اصدر البنك المركزي العراقي بالفعل النظام رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بخدمات الدفع الالكتروني للأموال من حساب الى اخر وتضمن هذا النظام كل ما يتعلق بالدفع الالكتروني وأدواته وشروطه وقنوات الدفع وغيرها. [٢٤]

اما نظام التجارة الالكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ فقد الزمت المادة السابعة منه التاجر الالكتروني بتوفير المعلومات الكافية للزبون عند فتح المحل التجاري الالكتروني ومن بينها بيان وسائل الدفع المتاحة والية الدفع الالكتروني بالنسبة للتطبيقات والمواقع الالكترونية.

وفي مصر فقد صدر القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وعرف وسيلة الدفع غير النقدي في المادة الاولى بانها " كل وسيلة دفع ينتج عنها اضافة في احد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل اوامر الايداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم والدفع باستخدام الهاتف المحمول او غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري.

اما في الامارات فقد الزمت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة التاجر الالكتروني بتحديد شروط واحكام بيع السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة بما فيها تحديد سعر السلع والخدمات واجور واسعار الخدمات اللوجستية وخدمات الدفع الرقمي واتاحتها بشكل معلن على الموقع الالكتروني او التطبيق او غيره من وسائل التقنية الحديثة.

اما فيما يتعلق بتمييز الاوراق التجارية الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية فيلاحظ ان كلاهما تستخدم كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية الالكترونية الا انهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية فالورقة التجارية تنشئ التزاما قانونيا على محررها ويتم الوفاء بقيمتها في ميعاد معين كما انها تعد اداة وفاء وائتمان لان الوفاء بقيمتها يكون مؤجلا، ويتم تداولها بالتظهير او التحويل الالكتروني. اما وسيلة الدفع الالكتروني فهي اداة تستخدم لتحويل الاموال مباشرة من حساب الى اخر بشكل الكتروني وباستخدام وسائل وبطاقات خاصة او نقود الكترونية، وهي لا تنشئ التزاما وانما على العكس ينقضي بها الالتزام، وهي غير قابلة للتداول بين الافراد مثل الورقة التجارية. كما تختلف الورقة التجارية عن وسيلة الدفع الالكتروني من حيث القانون الذي تخضع له كل منها، فالورقة التجارية الالكترونية تخضع لقانون التجارة وقانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، في حين تخضع وسيلة الدفع الالكترونية لتعليمات البنك المركزي وانظمة الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: القوة القانونية للأوراق التجارية الالكترونية

تعد الأوراق التجارية الورقية سندات عادية استنادا الى نص المادة (٢٥) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩. وتعد الأوراق التجارية الالكترونية سندات الكترونية يتم وضع البيانات فيها بصورة رقمية ويتم خزنها على شرائط ممغنطة ويمثل هذا السند التزام منشئه تجاه الغير بشكل يجعله قابلا للتحويل والتداول، ولكي تتمتع هذه الاوراق بقوة قانونية يجب ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط سنوضحها في المطالب الاتية:

المطلب الأول: الكتابة والتوقيع الالكتروني

عرف قانون التوقيع الالكتروني العراقي الكتابة الالكترونية في المادة الأولى منه بأنها " كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم ".

وعرفها المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني بأنها " كل حروف او أرقام او رموز او اي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

ونستنتج من التعريفات التي أوردتها التشريعات المقارنة انه لا يشترط شكلا محددا او صيغة معينة للكتابة الالكترونية، فمن الممكن ان ترد الكتابة بأي شكل او صيغة على المحرر الالكتروني.

اما التوقيع فيعد الشرط الثاني لصحة السندات العادية إضافة الى شرط الكتابة لكي تكتسب هذه السندات حجية في الإثبات، وبالنسبة للسندات والمحررات الالكترونية، فقد اشترط قانون التوقيع الالكتروني العراقي في الأوراق التجارية الالكترونية ان تكون موقعة من محررها لكي تكون لها حجة في الإثبات. ويعرف هذا القانون التوقيع الالكتروني بأنه " علامة شخصية تتخذ شكل حروف او أرقام او رموز او أشارات او أصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل غلى نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق[٢٥]". وعرف قانون التوقيع الالكتروني المصري التوقيع الالكتروني في المادة (١/ج) بانه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ". وعرفه المشرع الاماراتي في قانون المعاملات الالكترونية في المادة (١) بأنه" توقيع مكون من حروف او ارقام او رموز او صوت او بصمة او نظام معالجة ذو شكل الكتروني وملحق او مرتبط منطقيا بمستند الكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به".

ويتضح من خلال التعريف الذي اورده المشرع العراقي والتشريعات المقارنة انه لا توجد صيغة معينة او شكلا محددا للتوقيع الالكتروني، اذ يجوز ان يرد بأي شكل او صيغة تعبر عن ان التوقيع مرتبط بالموقع ودال على شخصية صاحبه.

المطلب الثاني: إمكانية استرجاع المحررات الالكترونية المخزونة والاحتفاظ بها

يشترط لإمكان الاحتجاج بالأوراق التجارية الالكترونية في الإثبات، ان تكون هذه الأوراق قابلة لاسترجاعها في اي وقت، بحيث يمكن الرجوع اليها بالشكل الذي تم حفظها به دون اي تحريف او زيادة او نقصان، سواء كانت محفوظة على شبكة الانترنت او على أقراص مضغوطة او مرنة، وتظهر أهمية استخدام هذه الوسائل الالكترونية لحفظ الأوراق والمستندات الالكترونية في انها تحافظ على الوثائق والأوراق الأصلية من التداول وسوء استعمالها من قبل البعض عن طريق تغيير البيانات المثبتة عليها. [٢٦]. ونص قانون التوقيع الالكتروني العراقي على هذا الشرط في المادة (١٣/أ) بقولها " تكون للمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توفرت فيها الشروط الآتية: أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت ". [٢٧]

ولكي تتمتع الأوراق التجارية الالكترونية بحجية في الإثبات يجب ان تكون محتفظة بالمعلومات الواردة فيوا دون ان يلحقها اي تغير في شكلها الأصلي الذي أنشتت به. ويكون ذلك عن طريق إدخال معلومات او بنود الاتفاق بين الطرفين ومم ثم خزنها كما هي بما تتضمنه من نصوص وتواقيع آليا في الحاسب الالكتروني، وعليه لابد من الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بنفس المواصفات التي تم إنشائه بها او إرساله او تسلمه، وهذا الشرط يعتمد بالدرجة الأساس على جهة التوثيق وإجراءاته[٢٨].

وقد ظهرت وسائل عديدة للاحتفاظ بالسندات والأوراق الالكترونية سواء عن طريق الشريط المغناطيسي او شبكة الانترنت والتي تعد من أكثر الوسائل المستخدمة في حفظ المعلومات، وذلك من خلال الدخول الى الموقع الخاص وإدخال رمز التعريف الشخصي وبذلك يتم استرجاع كافة المعلومات المطلوبة كما تم حفظها وبشكلها الأصلي الذي تم الاتفاق عليه[٢٩].

وقد نص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على هذا الشرط لكي تكتسب الورقة التجارية الالكترونية ذات الحجية لمثيلتها الورقية وذلك في المادة (١٣/ اولا/ ب) بقولها " تكون للمستندات الالكترونية ذات الحجية القانونية. اذا توافرت فيها الشروط الآتية:

ب- إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها او إرسالها او تسلمها ب هاو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها او إرسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف ".

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالأوراق التجارية الالكترونية

إضافة الى الشروط التي نصت عليها القوانين المقارنة في السندات الالكترونية لكي تكون لها حجية في الإثبات، فقد انفرد المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية عن غيره من التشريعات المقارنة بالنص صراحة على جواز إنشاء أوراق تجارية الكترونية وبوسائل الكترونية في الفصل السادس من هذا القانون، حيث نصت المادة (٢٢) منه على الشروط الواجب توفرها في الأوراق التجارية الالكترونية، وهذه الشروط هي:

أولا: ان تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توفرها في الأوراق التجارية الورقية المنصوص عليها في قانون التجارة العراقي. [٣٠]

ثانيا: ان يكون نظام معالجة البيانات قادرا على اثبات الحق فيها والتحقق من ان التوقيع الالكتروني يعود للأطراف المعنية، ويمكن التحقق من هذه المعلومات عن طريق الرجوع الى شروط التوقيع الالكتروني للتأكد من مدى صحته وكونه يمثل هوية الموقع على الورقة التجارية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي:

اولا: النتائج:

١. أجاز المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ إصدار أوراق تجارية الكترونية وبوسائل الكترونية.

٢. اشترط المشرع العراقي لصحة الأوراق التجارية الالكترونية ان تتضمن ذات الشروط والبيانات التي تتضمنها الأوراق التجارية الورقية.

٣. ضرورة اثبات الحق في الورقة التجارية واثبات توقيع الاطراف عليها لضمان تداولها بشكل آمن وبصورة غير قابلة للتغير.

٤. لم يبين المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني كيفية تداول الورقة التجارية الالكترونية وكيفية تنفيذها.

٥. تختلف الورقة التجارية الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية في ان الاولى يكون الدفع فيها مؤجلا وتعد وسيلة ائتمان اكثر من كونها وسيلة دفع.

ثانيا: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى تنظيم أحكام الأوراق التجارية الالكترونية بشكل اكثر دقة، وذلك عن طريق تحديد البيانات الواجب توفرها في هذا النوع من الأوراق في قانون التوقيع الالكتروني او تعديل قانون التجارة العراقي وتخصيص فصل خاص للأوراق التجارية الالكترونية وبيان شروطها وأحكامها ليتماشى مع التطور الحاصل في التجارة الالكترونية.

٢. ضرورة النص في قانون التوقيع الالكتروني على اليات تنفيذ الاوراق الالكترونية باعتبارها محررات الكترونية قابلة للتنفيذ.

٣. ندعو المشرع العراقي الى النص على امكانية تداول الورقة التجارية الالكترونية كما هو الحال في الورقة التقليدية وتقييد هذا التداول بموافقة الساحب وان يكون توقيعه موثقاً.

٤. العمل على تطوير البنى التحتية الرقمية وادخال انظمة رقمية في العمل المصرفي ليتسنى للمصارف التعامل بهذه الاوراق الالكترونية بشكل اوسع وتقليل الاعتماد على الاوراق التجارية الورقية او التقليدية.

الهوامش:

(١) أ. د. مصطفى كمال طه – وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣، ص ٣٤٣.

(٢) ناهدة فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٣٥.

(٣) أ. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧الاردن، ، ص ٦-٧.

(٤) ناهد فتحي الحموري، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٥) المصدر نفسه، ص٥٠ .

(٦) د. عزيز العكيلي، المصدر السابق، ص ٨.

(٧) ناهد فتحي الحموري، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٨) لمزيد من التفاصيل عن البيانات الواجب توفرها في الحوالة ينظر المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي.

(٩) أ. د. محمد بهجت قايد، الاوراق التجارية الالكترونية، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، المجلس الاعلى للثقافة، ٢٠٠٣، ص ١٣٧.

(١٠) ناهد فتحي الحموري، المصدر السابق، ص١١٤.

(١١) مدحت صالح غريب، الحوالة التجارية الالكترونية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية. الاقتصادية، مجلد ٦، ع ٧ ١، ٠ ١»٢، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت، ص ٨٠.

(١٢) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة مولود معمري، الجزائر،

(١٣) د. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

(١٤) د. محمد بهجت قايد، المصدر السابق، ص١٤٠.

(١٥) د. مفتاح صالح، أ. معارفي فريدة، البنوك الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
http:/ / WWW.eastlaw.com

(١٦) د. نصير صابر لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراق، بغداد، عدد ٥٠ سنة ٢٠٠٧، ص ٤

(١٧) للمزيد من التفاصيل عن البيانات الواجب توفرها في الصك ينظر م (١٣٨) من قانون التجارة العراقي

(١٨) د. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المصدر السابق، ص ٣٤٩.

(١٩) ناهد فتحي الحموري، المصدر السابق، ص ١٦٨.

(٢٠) د. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المصدر السابق، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢١) د. سلطاني حميد، مفهوم الدفع الالكتروني وافاق تطويره في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد ١١، العدد ٢، السنة ١٢، ص٢١٢.

(٢٢) محمد حمزة يوسف، اثر وسائل الدفع الالكترونية على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي –تجارب دول مختارة مع الاشارة للعراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص ٢٠

(٢٣) المادة (٢٧) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي.

(٢٤) للمزيد من التفاصيل ينظر النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الخاص بخدمات الدفع الالكتروني للأموال.

(٢٥) المادة (١/ رابعا) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي.

(٢٦) اياد محمد عارف عطا، مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٤٦، منشورة على الموقع الالكتروني www. scholar. najah. edu

(٢٧) المادة (٢٠) من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي والمادة(١٦) من قانون المعاملات الاردني.

(٢٨) اياد محمد عارف عطا، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢٩) منار شكور محمود، اثبات العمليات المصرفية الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٦٠.

(٣٠) ينظر المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي

قائمة المصادر:

اولا: الكتب:

١) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، ط ١، اصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٠٠٧

٢) د. محمد بهجت قايد، الاوراق التجارية الالكترونية (الكمبيالة الالكترونية)، مجموعة بحوث في كتاب الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٣

٣) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد ٢، التشريعات التجارية والالكترونية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤) د. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

٥) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١) اياد محمد عارف عطا، مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠٠٩

٢) محمد حمزة يوسف، اثر وسائل الدفع الالكترونية على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي، تجارب مختارة مع الاشارة للعراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.

٣) منار شكور محمود، إثبات العمليات المصرفية الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

٤) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري تيزي، الجزائر، ٢٠١١

ثالثا: البحوث:

١) د. سلطان حميد، مفهوم الدفع الالكتروني وافاق تطويره في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، مجلد ١١، عدد ٢، سنة ١٢.

٢) مدحت صالح غريب، الحوالة التجارية الالكترونية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت/ مجلد ٦، ع ٧ ١، ٢٠١٠

٣) د. نصير جبار لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، العراق، بغداد، العدد ٥٠، ٢٠٠٧.

رابعا: القوانين والانظمة:

١) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٢) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٤) نظام التجارة الالكترونية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.

٥) قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦.

٦) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٧) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

٨) القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

٩) قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة الاماراتي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١.

١٠) القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة الاماراتي.

خامسا: مواقع الانترنت:

١) حنان كرواني، وظائف التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https:// www.tgr.gov.ma

٢) د. مفتاح صالح، أ. معارفي فريدة، البنوك الالكترونية، بحث منشور على الموقع الألكتروني: www.docstor.com